Journal DOI: https://doi.org/10.6418

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/abo

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 22
Accepted: 2025 August 22	Publishing: 2025 September 1

The Time Frame of Checks: Protecting Credit and Ensuring Procedural Stability in Light of Iraqi Legislation: A Comparative Study

Dr. Ahmed Razzaq Nayef

University of Dhi Qar - College of Law

Imam al-Sadiq University - Dhi Qar Branch

Ah.ra.law23@utq.edu.iq

ahmed.razzaq@ijsu.edu.iq

Abstract

The cheque stands as one of the most significant financial instruments in modern legal systems, where temporal dimensions intersect with the imperatives of credit trust, embodying the convergence of law with economic and social regulation. Hence, the study of the temporal framework of the cheque emerges not as a mere procedural detail, but as a cornerstone for ensuring transactional stability and achieving credit justice. The temporal structure of the cheque is not a superficial formality; rather, it constitutes the primary guarantee of its credibility as a payment instrument, and the strongest barrier against its deviation into a credit instrument that could undermine trust and weaken financial stability in markets. This research, in its first chapter, undertakes an in-depth analysis of the temporal nature of the cheque, by distinguishing between its function as an instrument of payment and as a credit instrument within legal thought, while examining the legitimacy of post-dated cheques under Iraqi and Egyptian legislation. While classical commercial law emphasizes that the cheque is a sight instrument payable immediately upon presentation, the inclusion of a maturity date has provoked both doctrinal and judicial debates on its compatibility with the essence of this commercial paper. In its second section, the research explores credit trust in the temporal context of the cheque,

highlighting the critical role of maturity in safeguarding the legal position of the payee, and the manner in which commercial and banking laws intervene to regulate temporal relations in a way that balances the protection of parties with the stability of transactions. Here, time ceases to be a mere external framework and becomes a legislative tool ensuring payment and preventing manipulations that could strip the cheque of its fundamental function.The second chapter shifts the focus to the temporal framework of legal procedures and its practical effects, analyzing the statutory deadlines associated with cheques, including presentation for payment, protest, and objection, under both Iraqi and Egyptian laws, as well as the impact of missing such deadlines on the rights of the holder and the drawee. Moreover, it addresses the challenge of reconciling procedural stability with temporal justice, particularly in cases of force majeure, where the logic of deterring temporal manipulation collides with the need to protect bona fide parties. Accordingly, this research seeks to provide a profound analytical legal vision that transcends the traditional narration of legal provisions, reconstructing the relationship between time, the cheque, and credit trust, and demonstrating how the temporal framework can serve as a safeguard of trust in commercial transactions and a guarantor of economic stability. It thereby aligns with the requirements of both Iraqi and Egyptian legislation while responding to the challenges of practical application**.**

Keywords: check, time frame, legal periods, death, guarantee, credit trust, Iraqi commercial legislation, Egyptian commercial legislation.

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184
ايميل المجلة: info@ashurjournal.com
رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يوليو ٢٢	**القسم: القانون.**
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ أغسطس ٢٢	**تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١**

الاطار الزمني للشيك بين حماية الثقة الائتمانية وضمان استقرار الاجراءات في ضوء التشريع العراقي دراسة مقارنة"

م.د. احمد رزاق نايف

جامعة ذي قار_ كلية القانون

جامعة الامام الصادق عليه السلام_ فرع ذي قار

Ah.ra.law23@utq.edu.iq

ahmed.razzaq@ijsu.edu.iq

الملخص

يُعَدّ الشيك أحد أبرز أدوات التعامل المالي في النظم القانونية الحديثة، إذ تتقاطع فيه الأبعاد الزمنية مع متطلبات الثقة الائتمانية، فيجسد بذلك التقاءَ القانون بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الإطار الزمني للشيك، ليس باعتباره مجرد عنصر إجرائي، بل كركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة الائتمانية. فالبنية الزمنية للشيك ليست تفصيلًا شكليًا، وإنما هي الضامن الأكبر لمصداقيته كأداة وفاء، والمانع الأبرز من انحرافه إلى أداة ائتمان تزعزع الثقة وتُضعف الثابت المالي في الأسواق. وقد انطلقنا في هذا البحث لتأصيل الطبيعة الزمنية للشيك، من خلال التفريق بينه كأداة وفاء وكأداة ائتمان في الفكر القانوني، مع تحليل معمق لمشروعية الأجل الوارد فيه وفقًا للتشريعين العراقي والمصري. فبينما يشترط الفكر القانوني الصرفي أن يكون الشيك أداة وفاء حالّة بمجرد الاطلاع، فإن إدخال عنصر الأجل يُثير جدلًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى توافقه مع جوهر هذه الورقة التجارية. كما تناول الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني، مبرزًا الدور المحوري للأجل في حماية مركز المستفيد، وكيفية تدخل القوانين التجارية والمصرفية لضبط العلاقة الزمنية بما يحفظ التوازن بين حماية الأطراف واستقرار التعاملات. فالزمن، في هذا السياق، لم يعد مجرد إطار خارجي، بل أصبح أداة

تشريعية لضمان الوفاء ومنع المناورات التي قد تُفرغ الشيك من وظيفته الجوهرية. وسلطنا الضوء على الإطار الزمني للإجراءات القانونية وآثاره العملية، من خلال تحليل المدد القانونية المرتبطة بالشيك من حيث التقديم للوفاء والطعن والاعتراض، في ضوء القانونين العراقي والمصري، وبيان أثر فوات هذه المواعيد على حقوق الحامل والمسحوب عليه. كما ناقش البحث إشكالية التوفيق بين متطلبات الاستقرار الإجرائي والعدالة الزمنية، خاصة في حالات القوة القاهرة، حيث يتواجه منطق الردع ضد التلاعب الزمني مع ضرورة حماية المتعاملين بحسن نية. وبذلك، كان الهدف من البحث تقديم رؤية قانونية تحليلية معمقة، تتجاوز السرد التقليدي للنصوص لتُعيد صياغة العلاقة بين الزمن والشيك والثقة الائتمانية، وتُبرز كيف يمكن للإطار الزمني أن يكون أداةً لحماية الثقة في المعاملات التجارية، وضمانًا لاستقرار النظام الاقتصادي، بما ينسجم مع متطلبات التشريع العراقي ونظيره المصري، ويواكب تحديات الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: شيك، الاطار الزمني، المدد القانونية، الوفاه، الضمان، الثقة الائتمانية، التشريع التجاري العراقي، التشريع التجاري المصري.

مقدمة

القانون لا يعيش معزولًا عن الزمن، بل يولد من صميمه، ويتشكّل على إيقاعه، ويؤدي دوره التنظيمي من خلاله. فالزمن، في بنية الفكر القانوني، لا يُعد مجرد وعاء خارجي تدور فيه الوقائع، بل هو عنصرٌ جوهري يساهم في نشأة الحق، وتقييده، بل وقد يُفضي إلى سقوط(١)، ومن أبرز مظاهر هذا التفاعل بين الزمن والقانون، تبرز الورقة التجارية، وبصورة أكثر دقة "الشيك"، كأداة قانونية ذات طبيعة زمنية صارمة، لا تحتمل التراخي، ولا تسمح بالتهاون.

ووصف الشيك بالورقة التجارية لا تعني مقصورة على طائفة التجار والاعمال التجارية ولكن هذه التسمية تشير إلى أنها نشأت عن حاجة التجارة وانتشرت بين التجار(٢)، كما اوجب القانون ذكر كلمة الشيك في الورقة التجارية لتميزها عن الاوراق التجارية الاخرى وبالأخص عن الحوالة المستحقة للوفاء لدى الاطلاع (٣).

ويجب أن يكون الحق الذي تمثله هذه الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصورة نهائية فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الاجل لأن ذلك من شأنه اعاقة الورقة التجارية وتحويلها إلى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها بطريق خصمها لدى المصارف(٤)، وهكذا تمكن هذه الورقة التجارية للدائن أن يتحصل فورا على حقه نقدا وتمكن للمدين ان يتمتع بالأجل الذي يلزمه .

ففي عالم الشيك، لا يكفي وجود الالتزام، بل يجب أن يتحقق ضمن أطر زمنية مضبوطة، تجعل من كل يوم تأخيرٍ احتمالًا لفوات حق، أو سقوط دعوى، أو تحرر ذمّة. إنّ الشيك ليس مجرد ورقة قابلة للدفع عند الاطلاع، بل هو وثيقة قانونية زمنية، تتأسس على شبكة معقدة من المدد والمواعيد، التي تتحدد على أساسها مراكز الخصوم، ومسؤولية المسحوب عليه، وحق الحامل بالمطالبة، ومن هنا، تنشأ التساؤلات المحورية:

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: د. علي جمال الدين عوض – الاوراق التجارية –السند الامر – الكمبيالة – الشيك – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٥– ص ٥

(٣) ينظر: د. فوزي محمد سامي د. فائق محمود الشماع –القانون التجاري – الاوراق التجارية– جامعة بغداد ١٩٩٢– ص ٣١٥

(٤) ينظر: د. الياس حداد –الاوراق التجارية في النظام التجارية السعودي –النشر الادارة العامة – كلية الحقوق –جامعة دمشق ١٤٠٧هـ ص ١٠

هل تُعدّ المدد المرتبطة بالشيك مجرد وسائل إجرائية لتنظيم العلاقة بين الأطراف؟ أم أنها تمثل نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته، يفصل بين حياة الورقة التجارية وموتها القانوني؟

وهل للمواعيد آثار قطعية على الحق الموضوعي، أم أنها شروط شكلية يجوز تجاوزها بموجب قواعد حسن النية أو معايير العدالة؟ ومن ثمة إلى أي مدى وفّق التشريع العراقي في ضبط هذه المسألة؟ وهل رسم حدودًا واضحة للمدد؟ أم أنه ترك الحامل يتخبط بين النصوص المجردة وتضارب الاجتهادات القضائية؟

لقد قصد المشرّع العراقي من الشيك أن يكون أداة وفاء فوري لا وسيلة ائتمان[١]، فجعل للزمن فيه دورًا مركزيًا، وأضفى على مواعيده قوة حاسمة، وجعل منها فاصلًا حتميًا بين الجدارة بالحماية، والتقصير في المطالبة[٢]، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة الحساسة، ويخوض في عمقها الزمني، استنادًا إلى فرضية علمية محورها أن "الزمن في الشيك ليس مجرد إطار قانوني، بل هو نظام مستقل، يقرر مصير الحق ذاته".

أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كشف طبيعة العلاقة الجوهرية بين الزمن والحق في نطاق الشيك، تلك العلاقة التي تتجلّى في لحظة قانونية حرجة، غالبًا ما تُهمل في الواقع العملي، وهي "لحظة الميعاد". هذه اللحظة لا تمثل مجرد فاصلة زمنية، بل تفصل قانونيًا بين وجود الحق وانعدامه، بين المطالبة الناجعة، والسقوط المطلق.

فالشيك، في بنيته القانونية، لا يترك مجالًا للتأخير؛ إذ أن المواعيد التي تحكمه ليست مجرد تدابير إجرائية، بل تشكّل "حدود الحياة القانونية" لهذا السند. كلّ مهلة، كلّ يوم، بل كلّ ساعة تفصل بين الوفاء بالمواعيد أو تجاوزها، قد تقلب وضع الحامل من مستحق محمي إلى طالب مفرّط، ومن مركز قانوني مشروع إلى موقع مهمل لا يستحق الحماية.

وفي هذا السياق، لا تقتصر أهمية البحث على التحليل الفني للنصوص القانونية، وإنما تمتد إلى تقييم مدى نجاعة النظام القانوني العراقي في تحقيق التوازن بين ضرورة احترام المواعيد من جهة،

---

(١) يراجع : المادة (١٤٢) ثانيا من القانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ : يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده. ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادا له.

(٢) يراجع : المادة (١٥٥) ثانيا : اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه

ومراعاة ظروف الواقع التجاري وحماية الحامل حسن النية من جهة أخرى. إنه بحثٌ يرصد لحظة انفصال الحق عن صاحبه بسبب إخلال زمني، ويناقش ما إذا كان هذا الانفصال مستحقًا أم تعسفيًا. إن هذا البحث لا يسعى فقط إلى تسليط الضوء على الثغرات أو تقديم قراءة للنصوص، بل يهدف إلى اقتراح تصور قانوني متكامل يراعي العدالة الإجرائية، ويواكب تطورات الفكر القانوني الحديث، ويضع حجر الأساس نحو إصلاح تشريعي يدمج بين الصرامة والانصاف.

ثانيًا: إشكالية البحث:

أن الإشكالية لهذا البحث على تساؤل قانوني عميق، يتجاوز ظاهر النصوص إلى جوهر فلسفة التشريع: هل أن المدد والمواعيد القانونية المرتبطة بالشيك قد أدّت وظيفتها في تعزيز الثقة وتنظيم المعاملات التجارية، أم أنها تحوّلت إلى أدوات جامدة، قد تؤدي إلى ضياع الحقوق المشروعة بسبب إخلال زمني شكلي؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية المركزية جملة من التساؤلات المتفرعة، منها:

هل تعدّ هذه المدد من النظام العام غير القابل للتعديل أو الاتفاق؟ أم يمكن تجاوزها بموجب الإرادة الخاصة أو الاستثناءات القضائية؟ ما طبيعة التفرقة بين المواعيد التي تُسقِط الحق نهائيًا (السقوط) وتلك التي تُعلّق المطالبة به (التقادم)؟ وهل نجح القضاء العراقي في تطوير فقه قضائي مرن يتفاعل مع الظروف الواقعية للمتعاملين بالشيك، أم بقي أسيرًا لنصوص جامدة تفتقر إلى التفسير العادل؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب مقاربة دقيقة، تمزج بين التحليل النظري والتطبيق العملي، وتكشف عن مدى التوازن (أو الاختلال) بين الحماية القانونية والتقييد الزمني.

ثالثًا: منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن من خلال المنهج التحليلي تم توظيفه في قراءة النصوص القانونية المنظمة للشيك، وبوجه خاص ما ورد في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وتحليل مدى انسجامها مع القواعد العامة في القانون المدني، وقانون المرافعات، وقانون الإثبات. وقد هدف التحليل إلى استكشاف التداخل والتضارب أحيانًا بين هذه النصوص، ورصد أثرها على مصير المدد الزمنية.

اما المنهج المقارن: استعان البحث بتجارب تشريعية أخرى، لاسيما في القانون المصري، لاستجلاء مدى اختلاف النُظم القانونية في التعامل مع المواعيد والآثار المترتبة على فواتها، مع استخلاص النماذج التشريعية التي توازن بين الصرامة والانصاف، والتي يمكن الإفادة منها في الإصلاح القانوني العراقي.

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار الزمني للشيك وأثره في تحقيق الثقة الائتمانية

المطلب الأول: الطبيعة الزمنية للشيك في ضوء أحكام القانون التجاري

الفرع الأول: الشيك بين أداة وفاء وأداة ائتمان في الفكر القانوني

الفرع الثاني: الأجل في الشيك ومدى مشروعيته في ضوء التشريع العراقي والمصري

المطلب الثاني: الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني

الفرع الأول: المركز القانوني للمستفيد ودور الأجل في حمايته

الفرع الثاني: دور القوانين التجارية والمصرفية في ضبط الثقة الزمنية بالشيك

المبحث الثاني: الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني

المطلب الأول: المدد القانونية المرتبطة بالشيك وآثارها

الفرع الأول: مواعيد تقديم الشيك للوفاء والرجوع القضائي في التشريعين العراقي والمصري

الفرع الثاني: أثر فوات المواعيد القانونية على الحقوق والضمانات

المطلب الثاني: العلاقة بين الثقة الائتمانية والضمان الزمني في الشيك

الفرع الأول: الطبيعة الائتمانية للشيك بين الحقيقة القانونية والواقع العملي

الفرع الثاني: الضمان الزمني كوسيلة لتأمين الوفاء واستقرار التعامل

الخاتمة

الاستنتاجات

المقترحات

المبحث الأول

الإطار الزمني للشيك وأثره في تحقيق الثقة الائتمانية

سوف نتظرف في هذا المبحث إلى البُعد الزمني للشيك بوصفه حجر الزاوية في بناء الثقة الائتمانية، كاشفًا عن التحوّلات الدقيقة في وظيفة الشيك فمن جهة بين كونه أداة وفاء حاضرة وأداة ائتمان مؤجلة، وذلك في ضوء التداخل بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية. لذا سنسلط الضوء على الطبيعة الزمنية للشيك، ونبين كيف أصبح الأجل فيه مكوّناً فاعلاً في منح الثقة لا خصمًا لها، رغم ما تثيره هذه الثنائية من جدل في الفكر القانوني بين كونه اداة وفاء واداة ائتمان ، خاصّة في السياقين العراقي والمصري حيث تتباين المواقف بين الحظ الصريح والقبول المشروط.

ومن جهة اخرى نبحث في العمق البنائي للثقة الائتمانية نفسها، موضحين أن المركز القانوني للمستفيد لا يستقر إلا إذا كان الأجل محكومًا بإطار قانوني صارم يحميه من المماطلة والغموض، وهو ما تؤسسه بدقة التشريعات التجارية والمصرفية، التي لا تترك للزمن حرية العبث، بل تُقيّده بقيود قانونية تضمن انضباط العلاقة الائتمانية وتحفظ للشيك قوته كأداة مالية محكومة بالثقة واليقين، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول في المطلب الاول: الطبيعة الزمنية للشيك في ضوء أحكام القانون التجاري، وفي المطلب الثاني: الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني.

المطلب الأول

الطبيعة الزمنية للشيك في ضوء أحكام القانون التجاري

الشيك هو أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص اخر أو حامله (المستفيد) من القبض على كل نقود الساحب أو بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدي المسحوب عليه عند الطلب[١]. وتعني عند الطلب هو وقت تقديم الشيك، لذا يحتل الزمن موقعًا جوهريًا في بناء الورقة التجارية، ويبرز ذلك بجلاء في نظام الشيك، حيث يُعتبر الإطار الزمني بمثابة الهيكل الخفي الذي يضبط حركة الشيك، سواء من حيث ميعاد إصداره أو تاريخ استحقاقه أو مواعيد تقديمه أو سقوطه. فالشيك ليس مجرد التزام مالي، بل هو تعبير عن "لحظة قانونية" مشحونة بالآثار، يبدأ أثرها من وقت التوقيع وينتهي إما بالوفاء أو بالتقادم.

ويُعد فهم الطبيعة الزمنية للشيك مدخلًا حاسمًا لتحديد ما إذا كان الشيك يحتفظ بطبيعته كأداة وفاء فوري، أو انحرف ليصبح أداة ائتمان مؤجل، الأمر الذي ينعكس مباشرة على مركز المستفيد وضماناته

(١) ينظر: د. الدكتور محمد صالح بك – الاوراق التجارية –الكمبيالة وسند الاذني والشيك –مطبعة جامعة فؤاد الاولى ١٩٥٠ ص٧

القانونية. وقد اشار المشرع العراقي على أن "الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان يخالف ذلك يُعد كأن لم يكن[١]، كما اشار المشرع المصري ذات القاعدة بقوله "الشيك أداة وفاء يُدفع بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف هذا يُعد كأن لم يكن[٢].

فإن القاعدة القانونية في كلا النظامين تمنع تأجيل الوفاء، وتصر على آنية الدفع، باعتبار أن الشيك يؤدي وظيفة نقدية مماثلة للنقود، وبالتالي فإن أي شرط يجعل الوفاء مؤجلًا ينزع عنه صفته الجوهرية. إلا أن الممارسة العملية والواقع التجاري فرضا منطقًا مختلفًا، حيث شاع إصدار "الشيكات المؤجلة" والتي تُظهر تاريخًا مستقبليًا للدفع، ما أوجد تناقضًا بين الواقع العملي والنص التشريعي، ودفع القضاء والفقه إلى إعادة قراءة مفهوم الزمن في بنية الشيك، بين الالتزام القانوني وضرورات التعامل التجاري. وهذا ما يدفعنا إلى تحليل هذا المطلب في فرعين رئيسيين:

الفرع الأول

الشيك بين أداة وفاء وأداة ائتمان في الفكر القانوني

يمثل الشيك أداة قانونية ذات طبيعة نقدية خالصة، وُضعت أساسًا لتكون أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات، بحيث يتم الوفاء بقيمته لدى أول تقديم له دون تأجيل. وقد حرصت أغلب التشريعات التجارية، ومنها التشريعان العراقي والمصري، على تكريس هذا الطابع الفوري للشيك لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية كالسند لأمر أو الكمبيالة، اللذين يرتبطان بالائتمان المؤجل. فالشيك، بحسب المفهوم القانوني التقليدي، يُحرَّر على بنك ويُصرف بمجرد الاطلاع عليه، ولا يجوز فيه تأجيل الدفع أو ربطه بأجل معين، لأن ذلك يُفقده صفته الجوهرية كأداة وفاء لا كأداة ائتمان.

كما يجب التمييز بين الشيك الذي تتوافر فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية عن الشيك الذي يتم تحريره على بياض فأنه يفقد صفته كورقة تجارية ولا يكون له اثر في الحالتين النصوص عليهما في المادة (١٣٩) من القانون التجارة العراقي[٣].

---

(١) يراجع: المادة (١٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٢) يراجع: المادة (٥٠٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم : ١٠٦/تحرير صك/٢٠٠٦ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٦/١١/٢٨، منشور على برامج " قانونجي" قسم القانون التجاري.

وقد اشار القانون التجاري العراقي ان الشيك يتضمن أمرًا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغًا معينًا من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله(١).

وهو ما يفيد أن تاريخ الإصدار يجب أن يكون آنياً ومطابقاً ليوم الوفاء. كما اشار القانون ذاته على أن الشيك لا يُعد أداة قابلة للوفاء المؤجل، ولا يصح أن يُدرج فيه شرط يخلّ بطبيعته النقدية(٢).

ومع ذلك، فإن الممارسة التجارية الواقعية أفرزت ما يُعرف بالشيك المؤجل أو "الشيك بعد تاريخ"، وهو شيك يُدرج فيه الساحب تاريخًا لاحقًا لتاريخ تحريره الفعلي[٣]، ويُتفق ضمنيًا على تقديمه للوفاء في ذلك الموعد المستقبلي. وبهذا، تحوّل الشيك من أداة وفاء فورية إلى أداة ائتمان مؤجل، وهو ما أثار جدلاً واسعًا في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى قانونية هذا الانزياح عن الصيغة التقليدية للشيك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشيك المؤجل انحرافًا خطيرًا عن الغاية التي وُجد الشيك من أجلها، مؤكدين أن هذا الاستخدام يفقد الشيك خصائصه كأداة وفاء، ويدخله في دائرة الائتمان، مما يُفرغ النصوص القانونية من محتواها، ويخلق حالة من الغموض وعدم اليقين في المعاملات التجارية(٣)، واعتبر هذا الاتجاه أن إباحة التعامل بالشيكات المؤجلة يُخلّ بضمانات الحماية الجزائية المرتبطة بالشيك، ويفتح الباب واسعًا للتحايل والتهرب من المسؤولية الجنائية، خاصة في حال رجوع الشيك لعدم وجود رصيد.

في المقابل، دافع فريق آخر من الفقه عن شرعية الشيك المؤجل بوصفه تطورًا تجاريًا لا بدّ من التفاعل معه بمرونة قانونية، لا سيما وأنه يستجيب لحاجات السوق ومتطلبات الائتمان القصير الأجل، طالما أنه لم يُجرّد من عناصره الشكلية الأساسية المنصوص عليها قانونًا، ولا سيما أمر الدفع المطلق، وتوقيع الساحب، واسم المصرف المسحوب عليه، وتاريخ الإصدار(٤)، ويذهب هذا الاتجاه إلى أن التأجيل الزمني لا يُفقد الشيك صفته، بل يضعه في إطار من التكييف العملي الذي لا يُنافي روحه القانونية.

---

(١) ينظر: المادة (١٣٨) خامساً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٢) المادة (١٣٨) ثانيا من نفس القانون

(٣) ينظر: الاستاذ جون ادسون برادي– قانون الشيكات المصرفية – جامعة كورنيل – مجلة نيويورك لسنة ١٩١٥ . ص٢٣ متوفر على الرابط https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-John-Edson-Brady-pdf تم زيارة ٢٠٢٥/٧/٢٩

(٤) ينظر: د. فوزي محمد سامي فائق محمود الشماع –الأوراق التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤.

وقد تبنت بعض المحاكم العراقية هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بأن: "ذكر تاريخ لاحق في الشيك لا يؤثر في صحته طالما أنه استوفى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون، ويظل محتفظًا بصفته كأداة وفاء، ويترتب على عدم الوفاء به الآثار القانونية المقررة[١]، وهو ما يُعد إقرارًا ضمنيًا من القضاء العراقي بالشيك المؤجل كواقع مشروع، وإن كان التشريع لم يعترف به صراحة.

أما القضاء المصري، فقد اتخذ موقفًا مشابهًا في كثير من أحكامه، حيث قررت محكمة النقض المصرية أن "الشيك المؤرخ بتاريخ لاحق يظل شيكًا صحيحًا من حيث الشكل والجوهر، ويخضع للحماية الجنائية المقررة للشيك كأداة وفاء، متى توافرت فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون التجارة[٢] وقد استندت المحكمة في هذا الاتجاه إلى اعتبارات تتعلق بالثقة التجارية، وضرورة استقرار المعاملات، وتغليب الواقع العملي على الصيغة الجامدة للنص. من هنا نكون أمام مفارقة قانونية تطبيقية واضحة: فالجانب التشريعي ما زال مُصرًا على فكرة الفورية في الوفاء كعنصر لا يمكن التنازل عنه في الشيك، بينما يقف الواقع التجاري – بل وحتى بعض اتجاهات القضاء – عند حدّ القبول الضمني بالتأجيل، بما يعكس مرونة قانونية فرضتها طبيعة الحياة الاقتصادية. هذه المفارقة تُثير إشكالية في غاية الأهمية، وهي الحاجة إلى إعادة نظر تشريعية تُوازن بين متطلبات اليقين القانوني وضرورات الواقع الاقتصادي، وذلك عبر أحد خيارين:

١. إما الاعتراف الرسمي الصريح في النصوص القانونية بالشيك المؤجل كأداة معترف بها قانونًا، مع تنظيم أحكامه بدقة،

٢. أو تشديد الجزاء على من يُدرج تاريخًا مؤجلاً، بوصفه ينال من الحماية الجنائية للشيك و يُحوّله إلى أداة ائتمان مقنّعة[٣].

ففي غياب هذا الحسم، تبقى الثغرة قائمة، ويظل التباين بين النظرية والتطبيق سببًا في إضعاف الثقة بالشيك كأداة للمعاملات.

---

(١) ينظر: د. عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية –الجزء الأول– بيروت – دار النشر الحديثة ص ٤٠

(٢) ينظر: الطعن ١١٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، ومتاح ومنشور على موقع دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية، https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

(٣) ينظر: د .عبد العزيز ابن سعد الدغيثر ، الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٤٣٩ هـ، ص ١٠

الفرع الثاني

الأجل في الشيك ومدى مشروعيته في ضوء التشريع العراقي والمصري

لقد خصّ التشريع الشيك بوصفه أداة وفاء تجب بمجرد الاطلاع عليه، ولذلك فإن تحديد أجل للوفاء يتعارض مع طبيعته القانونية. فالأصل أن الشيك يُستحق بمجرد تقديمه، ولا يجوز اشتراط التأجيل على عكس الكمبيالة، التي تقوم على فكرة الائتمان المؤجل. وهذا ما يفسر ورود النصوص القانونية الصريحة التي تُبطل أي شرط يتضمن تأجيل الوفاء في الشيك .

فإن القاعدة القانونية الصريحة في كل من العراق ومصر تُقرر بطلان شرط الأجل في الشيك، ولكن بطلان الشرط لا يمتد إلى الورقة ذاتها، بل تبقى محتفظة بكيانها القانوني كأداة وفاء فوري

أولًا: التفرقة بين بطلان الشرط وبطلان الشيك:

تتفق الأنظمة القانونية المقارنة، ومنهما كل من القانون العراقي والمصري، على أن إدراج تاريخ مستقبلي في الشيك لا يؤدي إلى بطلان الورقة ذاتها، بل يُهدر فقط الأجل ويُعتبر الشيك مستحق الوفاء من لحظة الاطلاع عليه، بصرف النظر عن التاريخ المدوّن فيه. وهذا ما يعبّر عنه الفقه القانوني بـ"بطلان جزئي" للشرط دون المساس بالتصرف القانوني ككل. فقد استقر القانون العراقي على "إن الشيك المؤرخ بتاريخ مستقبلي لا يُفقد صفته القانونية، ويحق لحامله تقديمه إلى المصرف قبل حلول التاريخ المذكور، ويكون على المصرف الوفاء به فورًا طالما استوفى البيانات الجوهرية [١]. كما أيدت محكمة النقض المصرية ذات الاتجاه بقولها: "كتابة تاريخ لاحق في الشيك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء، ولا يجوز للمسحوب عليه الامتناع عن صرفه متذرعًا بعدم حلول الأجل، وإلا خالف القانون[٢].

وهكذا، يتضح أن القضاء في كل من العراق ومصر يسير في اتجاه واقعي يتغاضى عن التاريخ المستقبلي، ويُعلي من مصلحة التعامل والاستقرار التجاري، حتى وإن خالف ظاهر النص[٣].

ثانيًا: تعارض بين النص التشريعي والتطبيق القضائي:

هذا التضارب بين النص القانوني والتطبيق القضائي يسلّط الضوء على إحدى المشكلات الجوهرية في تنظيم الشيك، وهي: غياب التكييف الواقعي للأجل المؤجل.، فبينما يُعلن النص بطلان الأجل على

---

(١) راجع نص المادة (١٣٧) والمادة (١٣٨) من القانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(٢) ينظر: الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، متاح ومنشور على مكتب دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية على الرابط الالكترونية: https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٩.

(٣) ينظر: د. علي جمال الدين عوض – مصد سابق ص ٨٨

وجه القَطع، فإن الواقع العملي والقضاء يتعاملان معه باعتباره مجرد إجراء شكلي لا يؤثر في صحة الشيك أو قابليته لوفاء الدين[١]. وقد أدى هذا التعارض إلى نوع من الازدواج القانوني في الممارسة: من جهة، يُكتب الشيك مؤجلًا في غالب المعاملات التجارية، باعتبار ذلك أمرًا متعارفًا عليه (عُرفًا تجاريًا واسع الانتشار)، ومن جهة أخرى، يُقر القضاء بأحقيّة حامل الشيك في صرفه فورًا، ولو قبل تاريخه، لأن البطلان لا يشمل الشيك ذاته بل يُلغي فقط الأجل المدون.

إن هذه الفجوة بين النص والتطبيق تُضعف من الثقة القانونية، وتفتح المجال لتحايل المدينين الذين يُصدرون شيكات مؤجلة ثم يثيرون دفوعًا شكلية حول عدم استحقاقها أو بطلانها، الأمر الذي يربك النظام الائتماني ويُهدد الاستقرار التجاري[٢].

ثالثًا: حاجة ملحة للتدخل التشريعي:

إن الواقع العملي يُقرّ أن أغلب الشيكات في المعاملات اليومية تُحرر مؤجلة، لا سيما في قطاع البيع بالتقسيط والعقارات والمعاملات الصناعية. وهذا يستدعي تدخلًا تشريعيًا صريحًا يعترف بالأجل في الشيك لكن وفق ضوابط صارمة. يمكن أن يتم ذلك من خلال النص على نظام خاص للشيك المؤجل (أو الشيك الائتماني)، يتميز بخصائص معينة، مثل:[٣]، وجوب ذكر عبارة "شيك مؤجل" بوضوح، وفرض قيود على تاريخ الاستحقاق (مثل مدة لا تتجاوز ستة أشهر)، واشتراط وجود اتفاق مسبق بين الطرفين قابل للإثبات.

وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين مقتضيات الوفاء الفوري من جهة، وواقع التعامل الائتماني من جهة أخرى، دون التضحية بالحماية القانونية أو استقرار الأسواق[٤].

المطلب الثاني

الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني

يُعد الشيك من أبرز أدوات الضبط المالي المعاصرة التي تستند إلى مبدأ جوهري هو الثقة، لا سيما الثقة الزمنية التي تحكم العلاقة بين أطرافه. فبين لحظة إصدار الشيك ولحظة تقديمه للوفاء، تتولد

(١) ينظر: د .علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط١– ١٩٨٩ منشورات الحلبي الحقوقية–ص٩٠٦

(٢) ينظر: د. محسن شفيق – محاظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية –القاهرة ١٩٧٢ ص ٧٧

(٣) ينظر: د .محسن شفيق – القانون التجاري المصري الاوراق التجارية،–الطبعة الاولى– القاهرة–١٩٥٤–ص٨٨

(٤) ينظر: د. فتحي والي، "الوسيط في الأوراق التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢٣.

توقعات مشروعة لدى المستفيد، تُشكّل ما يُعرف بـ"الثقة الائتمانية"، والتي تمثل العمود الفقري لاستخدام الشيك كوسيلة تداول في السوق[١].

وتكمن أهمية هذا المطلب في تحليل كيفية تأثير البعد الزمني للشيك على موقع المستفيد، وعلى آليات الحماية التي يُضفيها القانون في مواجهة تقلبات الأجل والتأجيل. ذلك أن الثقة في الشيك لا تُبنى فقط على وجود رصيد[٢]، بل على يقين المستفيد بأن القانون سيحميه حال وقوع أي إخلال زمني، سواء بالتأخير، أو بانقضاء المواعيد القانونية، أو بسوء نية الساحب[٣]، ولأن الشيك هو أداة يفرضها واقع التعامل الاقتصادي أكثر مما يُفرَض من النص القانوني، فإن فهم البنية الزمنية للثقة يتطلب تحليلًا مزدوجًا في فرعين:

الفرع الأول

المركز القانوني للمستفيد ودور الأجل في حمايته

يحتل المستفيد مركزًا حساسًا في منظومة الشيك، إذ يقوم على "ثقة مركّبة" بثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه (البنك)، والتشريع. وتُعد هذه الثقة زمنية بالدرجة الأولى؛ فالمستفيد لا يتحصل على النقد لحظة إصدار الشيك، بل ينتظر حلول ميعاد تقديمه، ويعتمد على التزام زمني من الغير.

وقد نظم المشرع هذا الوضع بدقة، وهذا ما شار اليه القانون العراقي "يجب تقديم الشيك للوفاء خلال عشرة ايام من تاريخ إصداره"[٤]، وهو ذات الحكم الذي تبناه القانون المصري. إذًا، يتحدد مركز المستفيد زمنيًا من جهتين:

١. من حيث مدة التقديم، وهي المدة القانونية التي يُلزمه القانون بالتحرك ضمنها[٥].

---

(١) ينظر: للأستاذ وليم هنري كنيفن ، الاوراق التجارية والقبول وتحليل بيانات الائتمان، اطروحة عملية على ورقة تجارية ،مع اشارة خاصة الى العمليات التي يتم من خلالها تحديد مخاطر الائتمان حيث يتم شراء هذه الادوات كاستثمار مصرفي –نيويورك –الطبعة الثانية –النشر بواسطة شركة نشر المصرفيين لسنة ١٩٩٠ ص ١٤ –متاح على الرابط تم زيارة الرابط بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١.
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-William-Henry-Kniffin-pdf

(٢) ينظر: د . فوزي محمد سامي وفائق محمد الشماع ، مصدر سابق ص ٣٥٨.

(٣) ينظر: د . محسن شفيق – مصدر سابق ص٨٩٣.

(٤) يراجع: المادة ١٥٦ من القانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(٥) ينظر: دنيا قيس حسين أوراق تجاري: الشيك في عراق و قانون عراقي عن الشيك –جامعة السليمانية –كلية الادارة والاقتصاد – ص١٧-١٨

٢. ومن حيث مضمون الحماية، أي هل له ضمان قانوني بعد فوات الميعاد؟ وهل يجوز للبنك رفض الدفع إذا تأخر المستفيد؟ [١]. وفي كلا النظامين، تقرر أن فوات المدة لا يُسقط الحق في الشيك ذاته، وإنما يُسقط بعض الحقوق المتعلقة بضمان الوفاء، كحق الرجوع على الساحب أو المظهر، ما لم يكن هناك عذر مشروع، ولكن هذا يضعف المركز القانوني للمستفيد الذي يُراهن على الأجل ويعتمد عليه، مما جعل بعض الفقه ينادي بتوسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الطرف، خاصة إذا ثبت حسن نيته [٢].

وفي العراق، أفتت محكمة التمييز بأن:

"فوات ميعاد تقديم الشيك لا يسقط الحق المطلق في المطالبة القضائية بقيمته، ما لم يثبت سوء النية أو نية التواطؤ بين الحامل والساحب [٣]، وفي مصر، أكدت محكمة النقض أن: "حق المستفيد في الشيك لا يسقط بمجرد انقضاء مدة تقديمه، بل يظل محفوظًا ما لم يثبت التلاعب أو التفريط[٤]، ومن هنا يتضح أن التشريعين العراقي والمصري يمنحان المستفيد مركزًا قانونيًا قويًا، لكنه مشروط بالزمن، ومحكوم بإثبات حسن النية والتقيد بالإجراءات، ويظل الأجل الزمني للشيك أداة حاسمة في تحديد موقف المستفيد؛ فإن أحسن استعماله، ضمن حقوقه، وإن أهمله، أصبح في موقف قانوني أضعف، وربما فَقَد جزءًا من الحماية التي يضفيها القانون.

الفرع الثاني

دور القوانين التجارية والمصرفية في ضبط الثقة الزمنية بالشيك

يتجاوز ضبط الثقة الزمنية النصوص القانونية الجامدة، ليشمل السياسات المصرفية وتعليمات البنك المركزي، التي تلعب دورًا موازيًا في حماية موقع المستفيد وحسن سير المعاملات. ويظهر ذلك بوضوح في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والبنك المركزي المصري، بخصوص التعامل مع الشيكات المرتجعة أو المؤجلة[٥]. ففي العراق، استثنى المشرع في المادة (٥٠) من قانون المصارف[١]

---

(١) ينظر: د. محمد محمود المكاوي – التعثر المصرفي الاسلامي – الاسباب – الاثار – بدائل المواجهة – النشر المكتبة العصرية لنشر والطباعة ص ١٩

(٢) ينظر: الاستاذ جون ادسون برادي– مصدر سابق ص ٦٠–٦١.

(٣) ينظر: قرار قضائي صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٤٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤، مشار إليه لدى المحامي : سيراون عزيز، على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط https://www.sirwanlawyer.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

(٤) ينظر: قرار قضائي مشار اليه لدى: د. محمد محمود المكاوي – الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الاسلامي "التمويل المعتمد على اساليب البيوع" جامعة المنصورة – دار الفكر والقانون –ص ٢٤

(٥) ينظر: د. مصطفى كمال طه، الوسيط في الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٨.

من سريان السرية المصرفية للبحث في اسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحب الحق، توفير معلومات حول: (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان. (٢) الشيكات المرتجعة دون تسديد.

وفي مصر، تُعتبر تعليمات البنك المركزي المصري لسنة ٢٠٢٠ من أهم النصوص التي منحت المستفيدين نوعًا من التأمين غير المباشر، من خلال: تفعيل نظام الشيكات الموحدة، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية للشيكات المرتجعة، وفرض عقوبات على من يصدر شيكات بدون رصيد[٢]. إذًا، تساهم المنظومة المصرفية في تقوية البنية الزمنية للثقة من خلال:

١. إحكام الرقابة على الحسابات الجارية.

٢. منع إصدار شيكات من حسابات سيئة السمعة.

٣. تقديم وسائل تحقق إلكترونية للمستفيد."

لكن مع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتعديل تشريعي مباشر، يُعيد ضبط العلاقة بين الأجل، والثقة، والمسؤولية، ويمنح القضاء مرونة في التقدير الزمني، خصوصًا في ظل الظروف القاهرة أو حالات التأجيل المبرر[٣]، وقد أشار الفقه العراقي إلى أن غياب نصوص صريحة تُنظم "الشيك المؤجل" أضعف مركز المستفيد وفتح باب النزاعات، وأوصى بضرورة النص على حماية زمنية واضحة في حال الاتفاق الصريح على تأجيل الوفاء[٤].

المبحث الثاني

الثقة الائتمانية للشيك في سياقه الزمني

يشكّل الزمن في بنية الشيك أكثر من مجرد إطار إجرائي، إذ يُعدّ عنصرًا مركزيًا في بناء الثقة الائتمانية التي يُناط بها الشيك كأداة تداول وضمان لذا سنتطرق لبيان أن المدد القانونية، كمدة تقديم الشيك، ومدة التقادم، وسقوط الحق بالرجوع، لا تُعد آجالًا محايدة، بل تشكّل ضمانات زمنية دقيقة تخلق

---

(١) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: قرار محكمة النقض مصر الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٣٥ متاح ومنشور على موقع دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية، https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

(٣) ينظر: م. م. ابراهيم محي شهاب – الصك(الشيك)كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والالكترونية –كلية بلاد الرافدين الجامعة – مجلة الجامعة العراقية – العدد ٥٩ ج ٢ ص ٥٥٩

(٤) ينظر: فوزي محمد سامي مصدر سابق – ص ٣٥١–ص٣٥٢–ص٣٥٣

توازناً بين مصالح الحامل والساحب والمسحوب عليه، وتمنح الورقة قوتها التنفيذية الفعلية[١].ونبين كيف تنشأ العلاقة بين الثقة الائتمانية والضمان الزمني من رحم القانون ذاته، حيث لا تتحقق الثقة إلا إذا كان لحامل الشيك يقين أن القانون يُلزِم الأطراف ضمن أطر زمنية قاطعة، مما يجعل من الزمن درعًا قانونيًا يحمي مركز الدائن ويُحفز التعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء مضمونة بزمن لا يخون. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول في المطلب الاول على المدد القانونية المرتبطة بالشيك واثارها، أما المطلب الثاني سنتعرف فيه على العلاقة بين الثقة الائتمانية والضمان الزمني في الشيك.

المطلب الأول

المدد القانونية المرتبطة بالشيك وآثارها

تتأسس فكرة الشيك، كأداة وفاء، على الثقة كمبدأ جوهري في النظام القانوني للأوراق التجارية فهذه الثقة لا تنشأ من فراغ، بل تتولد ضمن بنية زمنية محكمة، يضبطها القانون، ويتفاعل معها الواقع التجاري، فالساحب لا يحرر الشيك إلا لثقةٍ في قدرته على الوفاء، والمستفيد لا يقبل الشيك إلا لتوثقه من قابليته للصرف ضمن الأجل المحدد قانونًا بين هذين الطرفين[٢]، يتحرك القانون، مرسّخًا مفهومًا خاصًا للزمن، تتجسد فيه العلاقة الائتمانية بأبعادها القانونية والعملية، وقد اتفقت التشريعات على اختلاف بيئاتها، على أن الشيك ليس مجرد ورقة مالية[٣]، بل هو التزام زمني مشروط بإطار قانوني صارم[٤]، وفي حال عدم احترام هذه الأُطر فإن الثقة تنهار، وتتحول الورقة إلى مجرد وعد لا يُعتد به[٥].

أما ما يخص المدد القانونية المرتبطة بالشيك، في سياقه الزمني، ذات وظيفة مزدوجة: فهي من جهةٍ أدوات تنظيمٍ ووقاية لحركة الشيك، ومن جهة أخرى تُعبّر عن التوازن بين مبدأ الثقة الائتمانية والسرعة الإجرائية التي تميز المعاملات التجارية[٦]، وقد رُوعي في صياغتها أن تكون ضيقة، صارمة، وغير قابلة للتأويل الفضفاض، لما في ذلك من تأثير مباشر على حقوق الحامل ومركزه القانوني.

---

(١) يراجع : المادة ١٤٠ من القانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(٢) يراجع: المادة ١٥٦ من القانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(٣) ينظر: دنيا قيس حسين مصدر سابق ص ١٠

(٤) *ينظر:* د.عبدالعزيز ابن سعد الدغيثر – مصدر سابق ص ١١-١٢؛ سلمان بن مروى الشمري، سقوط وتقادم الشيك، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث والدراسات، المجلد ٣، الاصدار الواحد والثلاثين، بتاريخ ٢٠/ مايو/ ٢٠٢٢، ص٢١.

(٥) يراجع: المادة ١٤٠ والمادة ١٥٣

(٦) ينظر : د.علي جمال الدين عوض – مصدر سابق ص ١٩٦-١٩٧-١٩٨

ومن هنا، يتجلى هذا المطلب في فرعين سنوضح في الفرع الاول بيان المواعيد الحاكمة للشيك، وآثارها على الأطراف في التشريعيين التشريع العراقي من جهة والتشريع المصري المقارن من جهة، اما الفرع الثاني سنتناول فيه أثر فوات المواعيد القانونية على الحقوق والضمانات وعلى استقرار المعاملات التجارية من جهة أخرى.

الفرع الأول

مواعيد تقديم الشيك للوفاء والرجوع القضائي في التشريعين العراقي والمصري

في صلب المعاملات التجارية، يُعد ميعاد تقديم الشيك للوفاء قاعدة الانشاء في تحديد جدواه القانونية، فالمشرع لا يتعامل مع الشيك باعتباره أداة مفتوحة، بل يقيده بموعد يضفي عليه صفته الجوهرية كأداة للوفاء، فالشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، ويعد تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره في العراق وستين يوم خارج العراق وهذا الزمن كافياً للمطالبة بقيمته[١]. ويتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد تبنى فلسفة الحسم الزمني، متأثرًا بطبيعة البيئة المصرفية والمالية العراقية، التي تقتضي سرعة الأداء وتضييق آجال التعامل، حمايةً للتداول النقدي وسدًا لذريعة المماطلة. أما في المقابل، فقد منح المشرع المصري نطاقًا زمنيًا أوسع فنص على أن: الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة اشهر، اما خرج مصر فيكون خلال اربع اشهر[٢]، ويميل هذا الاتجاه المصري إلى ترسيخ الثقة الائتمانية في الورقة التجارية، من خلال منح المستفيد فرصة واقعية للتحصيل، حتى لو تأخر في تقديمها، مع الحفاظ على طابعها كأداة وفاء لا ائتمان.

أما بشأن دعاوى الرجوع القضائي، فقد اختلفت النُظم في المدة المقررة للحامل لمباشرة الدعوى. ففي القانون العراقي اشار الى ان " الدعاوى الناشئة عن الشيك تسقط بمرور ثلاثين يوم من تاريخ الاخطار[٣]،

وهذا يعكس توجهًا لضمان الاستقرار القانوني، ومنح الحامل فترة كافية للجوء إلى القضاء، في حين أن القانون المصري قد قيّد دعوى الرجوع بمدة أقصر، فنص في المادة (٥٣١) على سقوطها بمضي ستة

(١) المادة ١٥٦ من القانون التجارة العراقي لمرقم ٣٠ لسنة١٩٨٤

(٢) المادة ٥٠٤ من القانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،

(٣) المادة ١٦٤ من القانون التجارة العراقي

أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك[١]، وهو توجه يظهر فيه حرص المشرّع على سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية، ومنع إطالة أمد النزاع، بما يعزز من استقرار المعاملات[٢].

الفرع الثاني

أثر فوات المواعيد القانونية على الحقوق والضمانات

إذا كانت المواعيد القانونية تمثل الإطار الزمني للثقة، فإن تجاوزها يُعد مساسًا مباشرًا بجوهر الالتزام وقد تبنّى كل من القانونين العراقي والمصري نتائج قانونية واضحة لفوات هذه الآجال، في التشريع العراقي كما اسلفنا إذا لم يُقدَّم الشيك خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره، فإن البنك المسحوب عليه لا يكون ملزمًا قانونًا بوفائه، ويغدو الوفاء به عملاً تبرعيًا لا التزامًا، كما يفقد الحامل في هذه الحالة حق الرجوع على الساحب والمظهرين، ويُصبح مطالبًا بإثبات سوء نية الطرف المقابل، وهو عبء ثقيل في الواقع القضائي[٣].

أما في مصر، فإن تجاوز الستة أشهر لتقديم الشيك لا يسقط الحق في المطالبة بالقيمة، وإنما يترتب عليه سقوط الدعوى الصرفية فحسب، مع بقاء الحق في المطالبة المدنية، إذا توفرت أركانها، وهذا الفارق الدقيق بين السقوط الصرفي والاحتفاظ بالدعوى المدنية[٤]، يشير إلى حرص المشرع المصري على ضمان التوازن بين حُجّية الورقة التجارية ومبدأ العدالة في تحصيل الحقوق[٥] ، فالآجال الزمنية في الأوراق التجارية ليست قيودًا شكلية، بل أدوات نظامية تضمن استقرار الأداء وتُعاقب على التراخي بالتجرد من الامتيازات القانوني[٦]، وهكذا يتضح أن تجاوز المدد القانونية لا يُعد مجرد إخلال إجرائي، بل يُضعف الموقف القانوني للحامل، ويحوّل الورقة من أداة ذات قوة تنفيذية ذاتية إلى ورقة عادية، تخضع لنظام الإثبات المدني.

المطلب الثاني

العلاقة بين الثقة الائتمانية والضمان الزمني في الشيك

---

(١) ينظر: د. محمد صالح بك، الشرح الوافي لقانون التجارة العراقي، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ص ١٨٧.

(٢) ينظر: د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزامات التجارية، الإسكندرية، ص ٢٤٢.

(٣) ينظر: د .محسن شفيق، الوسيط في قانون التجارة الجزء دار الكتب القانونية، القاهرة – ١٩٥٧ ص ٢٩٨

(٤) ينظر: د. حسام رضا السيد عبد الحميد، المدد والمواعيد واثارها الاجرائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٥٥ العدد ٢، ٢٦٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

(٦) ينظر: د .فتحي والي، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

إن الثقة الائتمانية التي يتمتع بها الشيك لا تنبثق من كونه ورقة مكتوبة أو موقعة فقط[١]، بل تتأسس على عنصر محوري يضبط فاعليته في السوق التجارية، ألا وهو الزمن. فالشيك على خلاف غيره من أدوات الوفاء[٢]، فانه يخضع لمنظومة زمنية دقيقة، تُعد شرطًا ضمنيًا في كل معاملة تجارية تنطوي على شيك، وتمثل معيارًا لمدى جدّية الالتزام من طرف الساحب، ومدى اطمئنان المستفيد إلى حصوله على قيمته دون عناء[٣].

وتكمن أهمية هذا المطلب في تحليل العلاقة الجدلية بين الزمن القانوني الذي يحيط بالشيك، والثقة الائتمانية التي ينشدها المتعاملون به. فكل إخلال بالإطار الزمني من قبل أي طرف، سواء في الإصدار، أو التقديم، أو الرجوع، يؤدي إلى اهتزاز الثقة، ويقوض الفاعلية القانونية للشيك[٤]. ومن خلال هذا سوف نبحث في فرعين

الفرع الأول

الطبيعة الائتمانية للشيك بين الحقيقة القانونية والواقع العملي

إن النظرة القانونية المحضة للشيك تجرده من أي طابع ائتماني، وتُلبسه صفةً واحدة لا تتجزأ، هي صفة أداة الوفاء الفوري، فإصدار شيك دون رصيد جريمة لا يتهاون معها القانون[٥]، وهذا هو الأساس الذي أنبنى عليه فلسفة الأوراق التجارية في التشريعات المعاصرة. ولكن قد تصدر ولكن بتاريخ مؤجل، وهذا ما اشار اليه المشرّع العراقي بوضوح قاطع حيث نصّ على أن: " لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني. ومع ذلك فان عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الشيك[٦]، إن هذه الصياغة لا تحتمل التأويل، فهي لا تكتفي بفرض وجود الرصيد، بل تُشترط أن يكون قائمًا فعليًا وقابلًا للسحب، أي متاحًا للسداد الفوري، لا معلقًا على شرط أو مؤجلًا إلى أجل، مما يدل على أن

(١) ينظر: .د. .محمد احمد سراج و د. حسين حامد حسان –الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية –دار النشر والتوزيع –٢ شارع سيف الدين المهراني – القاهرة – ص ٤٥

(٢) ينظر: د. مصطفى طه مصدر سابق ٢٣٥

(٣) ينظر: محمد احمد سراج و د. حسين حامد حسان – مصدر سابق ص ٤٨

(٤) ينظر: م. م. ابراهيم محي شهاب – مصدر سابق ص ٥٤٩

(٥) ينظر: محمد عطية راغب جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المصري – القاهرة –١٩٥٦ص ٤١

(٦) المادة (١/١٤١) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

عنصر الوقت في بنية الشيك هو عنصر حاضر لا مستقبل له، وأنه لا يُحتمل فيه أي تساهل زمني يضرب فكرته الجوهرية.

وعلى الرغم من هذه الصرامة القانونية، فإن الواقع العملي كشف عن ظاهرة قانونية–تجارية معقدة تُعرف بـ"الشيك المؤجل" أو "الشيك الائتماني[١]، وهي التي يقوم فيها الساحب بتحرير الشيك بتاريخ لاحق لتاريخه الحقيقي، أو الاتفاق مع المستفيد على تأخير تقديمه إلى المصرف في ميعاد معين، رغم أنه ظاهرًا قابل للوفاء بمجرد الاطلاع.

وهنا تبدأ المفارقة بين الحقيقة القانونية والواقع العملي، فالشيك المؤجل الذي أصبح شائعًا في التعاملات التجارية اليومية، لا يعكس سوى هشاشة التطبيق، وخرقًا منهجيًا للبنية القانونية للشيك، بل ويُعد – كما وصفه بعض فقهاء القانون[٢] – انحرافًا حادًا عن الغاية التي أُنشئ من أجلها الشيك. فالتحول في وظيفة الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان يمثل انحرافًا خطيرًا عن غايته الأصلية، ويُضعف الثقة في التعامل به، ويهدد استقراره في البيئة التجارية[٣]. إن في هذا الاستخدام المُنحرف للشيك إساءة مزدوجة: فهو أولًا يسلب الحامل حسن النية حقه في الضمان القانوني الذي توفره الطبيعة الآجلة للأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة، وثانيًا يُفرغ نظام الشيك من محتواه التنفيذي الفوري، ويحوّله إلى مجرد تعهد بالوفاء، يفتقد الحماية الموضوعية المقررة للورقة التجارية.

وقد اشار الفقه المقارن، كما هو الحال في فرنسا ومصر، قد ذهب إلى أن الشيك المؤجل لا يُعد شيكًا قانونًا لأنه يخالف شرط الوفاء الفوري[٤]، فأن الشيك الذي يُحرر بتاريخ لاحق يُفقده صفته القانونية، القانونية، ويُسقط عنه الحماية الصرفية، ويُعامَل في الإثبات كأي ورقة عرفية، تخضع لقواعد الالتزامات المدنية[٥]، إذا أن تأخير تقديم الشيك أو الاتفاق على تاريخ لاحق لتقديمه يُخرج الورقة من نطاق الحماية الحماية الصرفية، ويُسقط عنها القوة التنفيذية الذاتية، ويجعل المطالبة بها خاضعة لنظام الإثبات المدني.

---

(١) رئاسة محكمة استئناف نينوى الهيئة التمييزية – رقم الحكم (٣٤) سحب صك بدون رصيد/٢٠٠٦ – تاريخ اصدار الحكم ٢٠٠٦/٨/٢٩ منشور في برنامج " قانونجي"_ القسم التجاري.

(٢) ينظر: د. علي جمال الدين عوض – مصدر سابق ص ١٠٢

(٣) ينظر: د. محمد صالح بك، الشرح الوافي لقانون التجارة العراقي، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢١٩.

(٤) ينظر: د. حسام رضا السيد، مصدر سابق، ص٣٦١؛ د. عبد المعطي محمد حشاد – مصدر سابق ص ٤٤

(٥) ينظر: د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزامات التجارية، الإسكندرية، منشورات الحقوق، ص ١٧٣.

والواقع أن هذا الخروج عن وظيفة الشيك[١]، لذا فان الشيك الذي يتحول إلى وعد بالسداد يفقد روحه، ولا يختلف في أثره عن أي تعهد دين عادي، مما يُفقد السوق ثقتها في الورقة ويُهدد استقرار الائتمان[٢]، فهل يُعقل – وفقًا لهذا التصور – أن تبقى الحماية القانونية قائمة رغم هذا الانحراف؟ بالطبع لا. فالحماية مقرونة بالشرعية الشكلية والموضوعية، والزمن هو جوهرها والعدول عن عنصر الوقت يحيل الشيك إلى ورقة لا تحظى بامتيازات الأوراق التجارية، بل تَدخل دائرة السندات المدنية، التي تتطلب إثباتًا وتعهدًا، وربما تقاضيًا طويل الأمد، ومن هنا، فإن الإجماع الفقهي والقضائي يكاد يستقر على أن الشيك إذا خرج عن إطاره الزمني القانوني – سواء صراحة أو ضمنًا – فقد طبيعته القانونية كأداة وفاء، وسقطت عنه خصائصه التنفيذية الذاتية، وصار محلًّا لنزاع مدني، لا ورقة تجارية. وهذا ما يجعل التمسك بفكرة "الشيك الائتماني" أو "المؤجل" خطرًا على النظام التجاري وعلى الثقة التي تمثل جوهر الورقة[٣].

الفرع الثاني

الضمان الزمني كوسيلة لتأمين الوفاء واستقرار التعامل

إن الضمان الزمني في الشيك يمثل الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها البناء القانوني للأوراق التجارية، فهو ليس مجرد إجراء تنظيمي بل هو الضمان العملي الذي يمنح الشيك طبيعته كأداة وفاء فورية[٤]، فالمواعيد المقررة في قوانين التجارة لم تُفرض اعتباطًا، وإنما جاءت لتعكس فلسفة المشرّع في تحقيق التوازن بين سرعة الأداء واستقرار المعاملات، بحيث يغدو الزمن ذاته جزءًا من مضمون الحق[٥]، الحق[٥]، ولإبراز هذه الحقيقة، سنبحث الضمان الزمني في محورين:

أولًا: الأثر القانوني للضمان الزمني:

يقوم الضمان الزمني بدورٍ حاسم في تحديد الطبيعة القانونية للشيك، فهو الذي يحدد ما إذا كان سيبقى أداة وفاء نافذة أم سينقلب إلى ورقة عادية تخضع لقواعد الإثبات المدني، ففي العراق، نصت المادة (١٦٤) من قانون التجارة العراقي على أن الشيك يُقدَّم خلال عشرة أيام من تاريخ إنشائه. فإذا أُهمل الحامل هذا الواجب، فإن المصرف المسحوب عليه يتحرر من التزامه بعد مضيء المدة المحددة في

(١) نقض ١/٢/١٩٦٢ مج ١١٣ ص ١٥٨ استئناف القاهرة ٢ ديسمبر ١٩٦٣المجموعة الرسمية ١٩٦٤ صفحة ١٠٤٧

(٢) ينظر: د. فوزي محمد سامي – مصدر سابق – ص ٢٢٩

(٣) ينظر: د. علي جمال الدين عوض – مصدر سابق ص ٤١

(٤) ينظر: د. فوزي محمد سامي – مصدر سابق – ص ٢٠٧

(٥) ينظر: م. م. ابراهيم محي شهاب – مصدر سابق ص٥٥٦

القانون ولا يلتزم المصرف بالوفاء ،ويغدو الوفاء عملًا تبرعيًا لا التزامًا قانونيًا، كما يفقد الحامل حق الرجوع بالدعوى الصرفية على الساحب والمظهرين، ولا يبقى له إلا سبيل الإثبات المدني المرهق[١].

أما في مصر فكان اكثر مرونة في التاريخ فأن ميعاد تقديم الشيك هو ثلاثة أشهر داخل مصر فاذا لم يدرج التاريخ لا يعني سقوط الحق إلا في حالة الاثبات وهذا أكّدت محكمة النقض أن توقيع الساحب على الشيك — دون إدراج قيمة أو تاريخ — لا يُنْقِص من صحة الصك إذا تضمن إثبات هذين العنصرين قبل تقديمه للبنك، حيث اعتبرت المحكمة أن ذلك يعني أن الساحب فوض المستفيد ادراج هذه البيانات دون تحميله عبء إثبات وجود التفويض، مما يُنْقل عبء الإثبات إلى من يجادل خلاف ذلك[٢]، ويتضح من هذا القضاء أن الضمان الزمني لا يُقصد به تعطيل الحقوق، بل ضبطها في إطار قانوني يحفظ توازن العلاقة بين الحامل والساحب والمصرف.

ثانيًا: الأثر العملي للضمان الزمني:

لا يقل الأثر العملي للضمان الزمني أهمية عن أثره القانوني، إذ ينعكس بصورة مباشرة على استقرار المعاملات وثقة المتعاملين بالشيك. فالتقيد بالآجال القانونية يُحقق عدة وظائف:

١. حماية المستفيد: إذ يضمن له إمكانية الحصول على قيمة الشيك بسرعة، ويحول دون المماطلة أو التسويف من جانب الساحب.

٢. طمأنة الساحب: حيث لا تبقى مسؤوليته معلقة إلى أجل غير مسمى، بل تتحدد بحدود زمنية معروفة، فيتحقق التوازن في الالتزامات.

٣. تأمين المصرف: إذ يصبح التزامه بالوفاء محددًا بمدة، فلا يُحمَّل أعباء الوفاء بعد انقضاء الأجل.

وقد جسّد التشريع المصري هذه الحقيقة حينما أكد أن الشيك المؤرخ بتاريخ لاحق يظل صحيحًا من حيث الشكل، وأن تأخر تقديمه لا يُسقط عنه وصفه كأداة وفاء، كذلك اكد المشرع العراقي أن استخدام الشيك كوسيلة ضمان خارج إطار ميعاد الوفاء ويُفقده الامتيازات الصرفية، ويُسقط عن الحامل حماية القانون[٣]. إن هذه التطبيقات تكشف أن الضمان الزمني ليس مجرد قاعدة شكلية، بل هو آلية

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. حسام رضا السيد، المصدر السابق، ص٢٦٦.

(٢) محكمة النقض المصرية خلال حكمها بالطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ قضائية . الدوائر الجنائية – جلسة ١٠/٠٣/١٩٧٤، مكتب فنى (سنة ٢٥ – قاعدة ٥٥ – صفحة ٢٤٢)، على أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه. قرار متاح على الرابط مشار إلية سابقاً، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥.

(٣) المادة (١٥٦) من القانون التجارة العراقي لمرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

حمائية تترجم الثقة الائتمانية إلى حماية عملية، وتمنع تحويل الشيك إلى أداة للتلاعب أو الضغط غير المشروع. وبذلك، يصبح الضمان الزمني المعادلة الذهبية التي توازن بين سرعة الوفاء وحماية الثقة التجارية، وتُرسّخ استقرار التعاملات.

الخاتمة

يتجلى في ختام هذا البحث أن الشيك، بوصفه أداة مالية ذات طابع تجاري صرف، لا يمكن فهمه بمعزل عن إطاره الزمني الذي يشكل ركيزة أساسية في بنائه القانوني ووظيفته الاقتصادية. فالزمن ليس عنصرًا خارجيًا بل هو نسيج متداخل في تكوين الشيك، سواء من حيث تحديد مواعيد تقديمه، أو مدى قبول التأجيل فيه، أو تبعات فوات الآجال القانونية على أطرافه.

وقد كشفت المقارنة بين التشريعين العراقي والمصري عن تباين في بعض المسائل، وتلاقٍ في أخرى، بما يعكس اختلافات في الفلسفة التشريعية من جهة، وتحديات الواقع العملي من جهة أخرى، مما يستدعي الوقوف عند أبرز ما تم التوصل إليه من نتائج واقعية ونظرية.

الاستنتاجات

١. الطبيعة الزمنية للشيك جوهرية وليست ثانوية، إذ أن الشيك في الأصل أداة وفاء حالّة، وأي مساس بهذا الأصل، كإعطائه آجالاً، يُعد انحرافًا عن طبيعته القانونية، ويهدد الثقة التي يرتكز عليها التعامل به.

٢. أقر المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، والمشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مبدأ سرعة تداول الشيك وضيق المدة القانونية الخاصة بتقديمه للوفاء والطعن عليه، وذلك حفاظًا على استقرار التعاملات التجارية.

٣. أدت بعض الممارسات الواقعية إلى تحول الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان، وهو أمر خطير له انعكاسات مباشرة على المركز القانوني للمستفيد، حيث يفقد ضمانة الفورية، ويتحول إلى دائن مؤجل لا يتمتع بالحماية الكافية.

٤. المدد القانونية المتعلقة بالشيك في التشريعين تُعد قصيرة جدًا مقارنة بطبيعة المعاملات الحديثة، وهو ما يفرض ضغطًا إجرائيًا كبيرًا على الحامل، قد يؤدي إلى ضياع حقه إذا لم يلتزم بتلك الآجال الصارمة.

٥. القضاء العراقي أكثر مرونة في بعض التطبيقات العملية من نظيره المصري، خصوصًا في حالات القوة القاهرة أو الأعذار المقبولة، إذ تميل بعض المحاكم العراقية إلى تفسير النصوص بما يحقق العدالة، بينما يُغلب القضاء المصري نصّ القانون على مرونة الواقع.

٦. غياب نظام دقيق للرقابة على إصدار الشيكات دون رصيد، خاصة

في العراق، ساهم في استفحال ظاهرة التلاعب الزمني، وإساءة استخدام الشيك، مما يقوض الثقة العامة بهذه الأداة.

المقترحات

١. ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية الخاصة بالشيك في القانون العراقي، وبخاصة المواد المتعلقة بالأجل وتقديم الشيك للوفاء، بما يسمح بمرونة مهنية تحمي الحامل دون الإضرار بالمسحوب عليه.

٢. استحداث آلية تشريعية تُجرّم بوضوح إصدار الشيك المؤجل على خلاف طبيعته القانونية، مع فرض جزاءات واضحة على من يخالف ذلك من التجار أو الأفراد، للحد من انتشار الشيكات المؤجلة المغلفة بمظهر الوفاء.

٣. إنشاء قاعدة بيانات مصرفية موحدة بين المصارف تُتيح التحقق من أهلية مصدر الشيك وملاءته قبل التعامل معه، وهو ما يعزز الثقة في التعامل المصرفي ويقلل من مخاطر الوفاء المؤجل.

٤. توسيع صلاحية المحاكم في تقدير الأعذار الزمنية المتعلقة بفوات المدد القانونية، وتضمين ذلك صراحة في النصوص القانونية، على أن يُحدد القانون معايير دقيقة لقبول تلك الأعذار ضمانًا لاستقرار التعامل.

٥. دعم الثقافة القانونية لدى الجمهور وخاصة التجار حول مخاطر التلاعب الزمني بالشيك، عبر حملات توعوية تشارك فيها نقابات المحامين والمصارف والبنك المركزي.

٦. دعوة المشرع العراقي إلى الاستفادة من التجربة المصرية في بعض الجوانب، ولاسيما ما يتعلق بمدد التقادم والمسؤولية الجنائية، مع مراعاة الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية للسوق العراقي.

المصادر:

أولاً – الكتب القانونية:

١. الياس حداد – الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي – النشر الإدارة العامة – كلية الحقوق – جامعة دمشق – ١٤٠٧هـ

٢. جون أدسون برادي – قانون الشيكات المصرفية – جامعة كورنيل – مجلة نيويورك – ١٩١٥

٣. دنيا قيس حسين – أوراق تجارية: الشيك في العراق و قانون عراقي عن الشيك – جامعة السليمانية – كلية الإدارة والاقتصاد

٤. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – ج١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥. عبد العزيز ابن سعد الدغيثر – الشيكات: مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها – مكتبة الأنوار (بدون سنة نشر)

٦. عبد المعطي محمد حشاد – الشيك – رؤية مصرفية وقانونية – الجزء الأول – بيروت – دار النشر الحديثة

٧. علي جمال الدين عوض – الأوراق التجارية – السند الأمر – الكمبيالة – الشيك – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٩٥

٨. فوزي محمد سامي و فائق محمود الشماع – القانون التجاري – الأوراق التجارية – جامعة بغداد – ١٩٩٢

٩. فتحي والي – الوسيط في الأوراق التجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٤

١٠. محمد أحمد سراج و حسين حامد حسان – الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية – دار النشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٨٨

١١. محمد صالح بك –الأوراق التجارية–الكمبيالة وسند الأذني والشيك – مصر – ١٩٥٠

١٢. محمد محمود المكاوي – التعثر المصرفي الإسلامي – الأسباب، الآثار، بدائل المواجهة جامعة المنصورة – دار الفكر والقانون – المكتبة العصرية – ٢٠٢٤

١٣. محمد محمود المكاوي – الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي – التمويل المعتمد على أساليب البيوع– جامعة المنصورة – دار الفكر والقانون – المكتبة العصرية

١٤. محسن شفيق – محاظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية – القاهرة – ١٩٧٢

١٥. محسن شفيق – القانون التجاري المصري الاوراق التجارية الطبعة الاولى القاهرة ١٩٥٤

١٧.محسن شفيق – الوسيط في قانون التجارة – الجزء٢– دار الكتب القانونية –القاهرة – ١٩٥٧

١٦. مصطفى كمال طه – النظرية العامة للالتزامات التجارية – منشورات الحقوق – الإسكندرية ٢٠١٠

١٧. محمد عطية راغب –جريمة اصدارالشيك بدون رصيد في التشريع المصري القاهرة–١٩٥٦

وليم هنري كنيفن – الأوراق التجارية والقبول وتحليل بيانات الائتمان – نيويورك – شركة نشر المصرفيين – الطبعة الثانية – ١٩٩٠

ثانياً_ الابحاث:

١. إبراهيم محي شهاب – الصك (الشيك) كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية – كلية بلاد الرافدين الجامعة – مجلة الجامعة العراقية

٢. الاستاذ سلمان بن مروى الشمري، سقوط وتقادم الشيك، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث والدراسات، المجلد ٣، الاصدار الواحد والثلاثين، بتاريخ ٢٠/ مايو/ ٢٠٢٢.

٣. د. حسام رضا السيد عبد الحميد، المدد والمواعيد واثارها الاجرائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٥٥ العدد ٢.

ثالثاً_ القوانين:

١. قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ثالثا – قرارت المحاكم :

١. محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم:١٠٦/تحرير صك/٢٠٠٦ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٦/١١/٢٨، منشور على برامج " قانونجي" قسم القانون التجاري.

٢. الطعن ١١٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، ومتاح ومنشور على موقع دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية، https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

٣. ينظر: الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، متاح ومنشور على مكتب دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية على الرابط الالكترونية: https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٩.

٤. : قرار قضائي صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٤٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤، مشار إليه لدى المحامي : سيراون عزيز، على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط https://www.sirwanlawyer.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

٥. : قرار محكمة النقص مصر الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٣٥ متاح ومنشور على موقع دار القانون للمحاماة والاستشارات القانونية، https://www.egyptlawfirm.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠.

٦. نقض ١/٢/١٩٦٢ مج ١١٣ ص ١٥٨ استئناف القاهرة ٢ ديسمبر ١٩٦٣المجموعة الرسمية ١٩٦٤ صفحة ١٠٤٧

٧. محكمة النقض المصرية خلال حكمها بـالطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ قضائية . الدوائر الجنائية – جلسة ١٠/٠٣/١٩٧٤، مكتب فنى (سنة ٢٥ – قاعدة ٥٥ – صفحة ٢٤٢)

References:

First - Legal Books:

1. Elias Haddad - Commercial Papers in the Saudi Commercial System - Public Administration Publication - Faculty of Law - Damascus University - 1407 AH

2. John Edson Brady - Bank Check Law - Cornell University - New York Magazine - 1915

3. Dunya Qais Hussein - Commercial Papers: Checks in Iraq and Iraqi Law on Checks - Sulaymaniyah University - College of Administration and Economics

4. Abdul Razzaq Al-Sanhouri - Al-Wasit in Explaining Civil Law - Sources of Obligation - Part 1 - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut

5. Abdul Aziz Ibn Saad Al-Dughaither - Checks: Their Concept, Crimes, and Imposed Penalties - Al-Anwar Library (no publication year)

6. Abdul Muati Muhammad Hashad - The Check - A Banking and Legal Perspective - Part One - Beirut - Modern Publishing House

7. Ali Jamal Al-Din Awad - Commercial Papers - Promissory Note - Bill of Exchange - Check - Cairo University Press and University Book - 1995

8. Fawzi Muhammad Sami and Faiq Mahmoud Al-Shamaa - Commercial Law - Commercial Papers - University of Baghdad - 1992

9. Fathi Wali - The Intermediary in Commercial Papers - Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo - 2014

10. Muhammad Ahmad Siraj and Hussein Hamid Hassan - Commercial Papers in Islamic Law - Dar Al-Nashr and Al-Tawzi' - Cairo - 1988

11. Muhammad Salih Bek - Commercial Papers - Bills of Exchange, Promissory Notes, and Checks - Egypt - 1950

12. Muhammad Mahmoud Al-Makkawi - Islamic Banking Default - Causes, Effects, and Confrontational Alternatives - Mansoura University - Dar Al-Fikr and Al-Qanun - Al-Asriya Library - 2024

13. Muhammad Mahmoud Al-Makkawi - Precautions Against the Risks of Islamic Banking Financing - Financing Based on Sales Methods - Mansoura University - Dar Al-Fikr and Al-Qanun - Al-Asriya Library

14. Mohsen Shafiq - Lectures on the Provisions of Checks in the Legislation of Arab Countries - Cairo - 1972

15. Mohsen Shafiq - Egyptian Commercial Law, Commercial Papers, First Edition, Cairo 1954

17. Mohsen Shafiq - The Intermediary in Commercial Law - Part 2 - Dar Al-Kotob Al-Qanuniyyah - Cairo - 1957

16. Mustafa Kamal Taha - The General Theory of Commercial Obligations - Law Publications - Alexandria 2010

17. Muhammad Attia Ragheb - The Crime of Issuing a Check Without a Balance in Egyptian Legislation - Cairo - 1956

William Henry Kniffin - Commercial Papers, Acceptance, and Credit Data Analysis - New York - Bankers Publishing Company - Second Edition - 1990

Second - Research:

1. Ibrahim Mohie Shehab - The Check as a Traditional and Electronic Means of Payment - Mesopotamia University College - Iraqi University Journal

2. Professor Salman bin Marwa Al-Shammari, The Expiry and Statute of Limitations of Checks, a research paper published in the International Journal of Research and Studies, Volume 3, Issue 31, dated May 20, 2022.

3. Dr. Hossam Reda El-Sayed Abdel Hamid, "Terms and Deadlines and Their Procedural Effects," a study published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Volume 55, Issue 2.

Third: Laws:

1. Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984.

2. Iraqi Banking Law No. 94 of 2004.

3. Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999.

Third: Court Decisions:

1. Federal Court of Cassation, Judgment No. 106/Tahrir Sak/2006, Date of Judgment: November 28, 2006, published on the "Qanoongi" program, Commercial Law Section.

2. Appeal No. 1108 of 22, Technical Office 04, dated November 16, 2008, available and published on the website of Dar Al-Qanoon for Law and Legal Consultations, https://www.egyptlawfirm.net, visited July 30, 2025.

3. See: Appeal No. 0474 of 27, Technical Office No. 08, page No. 692, dated June 19, 2001, available and published on the Dar Al-Qanun Law Firm and Legal Consultations website at: https://www.egyptlawfirm.net, accessed July 29, 2025.

4. Judicial decision issued by the Federal Court of Cassation, No. 472, dated August 24, 2008, referred to by Attorney Sirwan Aziz, on the firm's official website at https://www.sirwanlawyer.com, accessed July 30, 2025.

5. Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 1009 of 32 Q, Session 16/12/1963, p. 14, p. 935, available and published on the Dar Al-Qanun Law Firm and Legal Consultations website at: https://www.egyptlawfirm.net, accessed July 30, 2025. 6. Cassation 2/1/1962, Issue 113, p. 158, Cairo Appeal Court, December 2, 1963, Official Collection 1964, p. 1047

7. The Egyptian Court of Cassation during its ruling on Appeal No. 248 of the 44th Judicial Year - Criminal Chambers - Session of 03/10/1974, Technical Office (Year 25 - Rule 55 - Page 242)